

محاكمة قديمة لفضاء جديد

قراءة في الحكم القضائي الصادر في قضية "فتيات تيك توك"



محاكمة قديمة لفضاء جديد

المحتويات

- المنهجية

- مقدمة

- محاكمة أخلاقية لمنصات رقمية جديدة: بيانات أساسية حول القضية

- حراسة الأخلاق بين الدولة والأفراد: الاتهامات والتحقيق

- إحالة متعجلة إلى المحاكمة : الالتفاف على قرار إخلاء سبيل إحدى المتهمات

- تفسير المحكمة لمفهوم القيم والمبادئ الأسرية

- عقيدة القاضي وحقوق المتهم: أدلة غير مترابطة

- قراءة مُغايرة لجريمة الاعتداء على القيم والمبادئ الأسرية

- الإنترنت والعدالة الجنائية: مخالفات دستورية بنص المادة ٢٥ من قانون مكافحة

جرائم تقنية المعلومات

- خاتمة وتوصيات

- مرفقات

المنهجية

يقدم هذا التقرير عرضاً تحليلياً لحكم محكمة القاهرة الاقتصادية (دائرة الجنح) بمعاقبة "مودة الأدهم" و"حنين حسام" بالحبس والغرامة المالية لقيامهما بنشر محتويات عبر الإنترنت، رأتها السلطات المصرية مُخلّة بمبادئ وقيم الأسرة المصرية ومنافية للأداب العامة. ويعتبر هذه الحكم أول تطبيق قضائي لنص المادة ٢٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، التي تجرّم الاعتداء على قيم الأسرة. وتعتبر هذه المحاكمة استمراراً لسلسلة الانتهاكات المتوالية ضد حرية التعبير وحرية استخدام الإنترنت التي ترتكبها السلطات المصرية على مستوى غير مسبوق منذ عام ٢٠١٣ بدعوى حماية النظام العام والآداب العامة والأمن العام.

وقد أثارت هذه المحاكمة موجة انتقادات داخل الدوائر الحقوقية والسياسية التي رأت أن القبض على هاتين الفتاتين انتهاكاً جديداً لحرية التعبير وتمييزاً ضد النساء بدعوى حماية المعايير الأخلاقية التي تدّعي السلطات أنها سائدة في المجتمع ومن مكونات النظام الاجتماعي. يركز هذا التقرير في مدى تأثير هذا الحكم على تمتع الأفراد بحرية التعبير وغيرها من الحقوق الأساسية الأخرى المنصوص عليها في الدستور المصري والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان الملزمة للسلطات المصرية. ويعتمد التحليل الذي يقدمه التقرير على ما جاء بأوراق التحقيقات والحكم الصادر في القضية المُتهم فيها مودة الأدهم وحنين حسام وثلاثة آخرون في القضية رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠ والمنظورة الآن أمام محكمة جنح مُستأنف القاهرة الاقتصادية، كما يعتمد التقرير على التقارير البرلمانية الصادرة عن لجنة الاتصالات بمجلس النواب، واللجان المُشتركة التي انعقدت داخل المجلس أثناء إقرار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢٨، والتي ضمّت: لجنة الاتصالات، لجنة الأمن القومي ولجنة الشؤون الدستورية والتشريعية. وتبين هذه التقارير البرلمانية خلضية القانون وغرضه التشريعي لتمكين القراء من المقارنة بين الأغراض الأصلية التي تم سن بعض نصوص القانون من أجلها، وبين تطبيق هذه النصوص على أرض الواقع.

مقدمة

شهدت الساحات القضائية منذ شهر إبريل ٢٠٢٠ ازدياداً ملحوظاً في استخدام نصوص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، وبشكل أكثر تحديداً الاتهام بـ "الاعتداء على القيم والمبادئ الأسرية"، المنصوص عليه في المادة ٢٥ من القانون، ضد عدد من الفتيات والنساء اللاتي يقمن بنشر محتويات ترفيحية تتضمن مقاطع غنائية وراقصة على بعض منصات التواصل الاجتماعي. وقد تقدم عدد من المحامين والمواطنين ببلاغات وشكاوى إلى النيابة العامة تتهم هؤلاء الفتيات بنشر الفسق والفجور ونشر محتويات مُخلّة بالأداب العامة عن طريق الإنترنت. بناء على هذه البلاغات، وبعد صدور أمر عن النيابة العامة، قامت الشرطة المصرية بالقبض على عدد من الفتيات والسيدات وأحالتهن إلى النيابة العامة. حيث تم توجيه الاتهام إلى تسع فتيات وسيدات على الأقل بالاعتداء على قيم ومبادئ الأسرة المصرية، و صدر عدد من الأحكام الابتدائية بالحبس والغرامة في حق بعضهن، بالإضافة إلى توجيه اتهامات بالاشتراك في ارتكاب الجريمة، عن طريق الاتفاق والمساعدة، إلى القائمين على إدارة الصفحات الشخصية لهؤلاء الفتيات، ومسئولي إدارة بعض التطبيقات التي تقوم بنشر المقاطع المرئية محل الاتهامات المنسوبة إليهن .

يبدأ التقرير بعرض البيانات الخاصة بالقضية، ثم ينتقل إلى استعراض إجراءات التحقيق التي شملت جمع التحريات عن المتهمين، والتحقيق معهم، وإحالتهن إلى المحاكمة أمام محكمة القاهرة الاقتصادية بعد توجيه اتهامات محددة إليهم. ينتقل التقرير بعد ذلك إلى عرض التطبيقات القضائية الأولى لجريمة "الاعتداء على القيم والمبادئ الأسرية" المنصوص عليها بموجب المادة ٢٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، كما يطرح التقرير قراءة مُغايرة للرواية الرسمية التي تبنتها جهات التحقيق والمحاكمة في تفسير نص هذه المادة وذلك من خلال إعادة تفسير النص في ضوء التقارير البرلمانية التي صدرت أثناء وضع مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، على أن تكون قضية الفتيات مودة الأدهم وحنين حسام، دراسة حالة، لفهم هذا النص. يناقش القسم الأخير في الورقة أوجه التعارض بين نص المادة ٢٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وبين نصوص الدستور المصري.



محاكمة أخلاقية لمنصات جديدة: بيانات أساسية حول القضية

مع مطلع شهر إبريل من العام الحالي (٢٠٢٠) أصدرت النيابة العامة عددًا من البيانات الإعلامية تفيد بزلوع عدد من الفتيات بنشر صور ومقاطع مرئية عبر بعض تطبيقات التواصل الاجتماعي، مثل: "تيك توك" و"لايكي" و"إنستجرام"، تتضمن محتويات غنائية وراقصة خادشة "للحياء العام"، وتهدد "قيم ومعايير الأسر المصرية". وقد حذرت النيابة العامة من تبعات نشر هذه المحتويات على معايير الآداب العامة السائدة في المجتمع، مطالبة الأسر بفرض رقابة على استخدام أبنائهم للإنترنت. وقد شكلت هذه البيانات الإعلامية فاتحة لعدد من الملاحقات القضائية لعدد من مستخدمات ومستخدمي هذه المنصات، عُرفت إعلامياً بقضية "فتيات تيك توك". وقد اعتبرت "مسار" أن هذه الملاحقات القضائية تشكل انتهاكاً صارخاً لحرية التعبير وحرية استخدام الإنترنت.

لم تكن هذه هي المرة الأولى التي تتدخل السلطات القضائية أو سلطات إنفاذ القانون في سلوك الأفراد بدعوى حماية الآداب العامة. فأرشيات المحاكم الجنائية والجهات الإدارية في مصر مليئة بمئات القضايا التي تم الزج بأصحابها في السجون أو منع أعمالهم الإبداعية من التداول عبر الإنترنت والوسائط الأخرى بسبب التعبير بالقول أو بالفعل أو بالإشارة عن أمور رأتها السلطات، أو بعض المواطنين، تهدد الحياء العام والآداب العامة وتستوجب المنع أو العقاب. كذلك فإن نصوص القوانين العقابية تتضمن العديد من النصوص المعادية لحقوق الإنسان التي تعاقب على العديد من الأفعال بدعوى حماية المعايير ذاتها. إلا أن الجديد في قضية "فتيات تيك توك" أن السلطات لم تعتمد بشكل رئيسي على قانون العقوبات لمحاكمة هؤلاء الفتيات باتهامات الإخلال بالآداب العامة، بل اعتمدت على قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر عام ٢٠١٨ لتقييد استخدام الأفراد للفضاء.

١ - ملخص تحليلي صادر عن مسار، مجتمع التقنية والقانون، بعنوان "آخر الميادين رقابة ممنهجة على الإنترنت بدعوى حماية الأخلاق" بتاريخ ٥ يونيو ٢٠٢٠. <https://rb.gy/tylmle>

٢ - المرجع السابق.

٣ - حرية الفكر والتعبير تنشر منطوق الحكم الصادر على الكاتب أحمد ناجي، بالسجن عامين بتهمة "خدش الحياء العام" بسبب محتوى روايته "استخدام الحياة" بتاريخ ٢٥ مايو 2018

https://afteegypt.org/freedom_creativity/-11868/25/02/2016afteegypt.html

٤ - على سبيل المثال تنص المادة ١٧٨ قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر أو صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة أو رسوماً يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت خادشة للحياء العام".



الرقمي في التعبير عن آرائهم وفرض سلطة الدولة على التعبير السياسي والفني والديني والترفيهي عبر الإنترنت. أيضاً فإن قضية "فتيات تيك توك" بالرغم من شمولها عدداً من المتهمين المذكور، فإن من طالتهم أصابع الاتهام بصفتهن فاعلين أصليين في الجرائم محل المحاكمة في هذه القضية كان أغلبهم من الإناث اللاتي لم يتجاوزن منتصف العقد الثالث من العمر، بينما توقف دور الذكور في الاتهامات، وفقاً لرواية النيابة العامة، على كونهم مجرد محرضين أو شركاء في ارتكاب هذه الجرائم لكنهم ليسوا فاعلين أصليين، ويبين هذا التقسيم بين الذكور والإناث في القضية رؤية السلطات للنساء كمصدر رئيسي لتقويض ما تسميه بالحياة العام أو الآداب العامة في المجتمع.

بالطبع تنتشر على صفحات منصات التواصل الاجتماعي المختلفة الكثير من المقاطع الغنائية والراقصة الخاصة بالمستخدمين، إلا أن ما لفت نظر السلطات إلى المحتويات محل المحاكمة في قضية "فتيات تيك توك" هو الوسائط الرقمية سريعة وواسعة الانتشار التي تم نشر المحتويات الخاصة بهذه القضية من خلالها، خاصة تطبيقي "تيك توك" و"لايكي" والتي تصل إلى ملايين المتابعين في وقت قصير. أيضاً يتضح من أوراق القضية انزعاج السلطات من قيام بعض الفتيات الخاضعات للمحاكمة بالتكسب من خلال المحتويات التي ينشرونها عبر هذه المنصات، وهو الأمر الذي وإن كان يحق للدولة التدخل تشريعياً لتنظيمه، فلا يحق لها بأي وجه تجريم مبدأ التكسب المادي عبر الإنترنت في حد ذاته. وقد طلب النائب العام من محكمة جنابات شمال القاهرة التحفظ على ممتلكات "مودة الأدهم" و"حنين حسام"، وقد أيدت المحكمة طلب التحفظ. ويفسر هذا الأمر اختصاص المحاكم الاقتصادية بهذا النوع من القضايا، حيث تختص هذه المحاكم بنظر الجرائم التي ترتكب عبر وسائل الاتصالات الحديثة، خاصة الدعاوى التي تنطوي على أمور مالية.

حملت قضية "فتيات تيك توك" رقم ١٠٤٧ لسنة ٢٠٢٠ جنح مالية المحكمة الاقتصادية بالقاهرة، وقيدت برقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠ جنح مُستأنف القاهرة الاقتصادية، وقد ضمت القضية كلاً من "مودة الأدهم" والتي تبلغ من العمر ٢٢ سنة، و"حنين حسام"، طالبة بكلية الآثار، وتبلغ من العمر ٢٠ سنة، بصفتهما فاعلتين أصليتين، أما المُتهمون المُشاركون، فهم محمد عبد الحميد ويعمل مدير تطبيق "لايكي" بالشرق الأوسط، ويبلغ من العمر ٣١ سنة، والمُتهم الرابع محمد علاء الدين ويعمل مسؤول قاعدة البيانات والبث المباشر بتطبيق "لايكي" ويبلغ من العمر ٢٥ سنة، والمُتهم أحمد سامح عطية خليفة ويعمل مسؤول إدارة صفحة المُتهمة مودة الأدهم ويبلغ من العمر ٢١ سنة.

٥ - قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ والمُعدّل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ المادة رقم ٤: مع عدم الإخلال بالاختصاصات لمقررة للمحاكم الاقتصادية المنصوص عليها في أي قانون آخر، تختص المحاكم الاقتصادية بدوائرها الابتدائية والاستئنافية، دون غيرها، نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية:
البند رقم ٢١- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.



بدأت إجراءات التحقيق في قضية "فتيات تيك توك"، بصدور تقرير من إدارة الرصد والبيان التابعة لمكتب النائب العام، والمعنية فعلياً بفحص المحتويات السياسية والدينية والجنسية والترفيهية التي تُنشر على مواقع التواصل الاجتماعي، والتي قد تشكل جرائم معاقباً عليها قانونياً، حيث ورد في هذا التقرير قيام عدد من الفتيات بنشر مقاطع مرئية لهن تتضمن محتويات خادشه للحياء العام والآداب العامة. بناء على هذا التقرير كلفت النيابة العامة الشرطة بالقبض على "مودة الأدهم" و"حنين حسام" وأخريات، وأصدرت عدداً من البيانات في وقت لاحق على القبض عليهن تبين سبب القبض بأنه جاء لارتكابهن جرائم تنتهك معايير الآداب العامة في المجتمع المصري، وتحذر المواطنين من مخاطر الإنترنت من منطلق أخلاقي وأبوي مُعادٍ لحرية التعبير. تلت عملية القبض على هؤلاء الفتيات طلب النيابة العامة من وزارة الداخلية إجراء التحريات اللازمة حول الوقائع محل التحقيق. وقد تولت إجراءات التحريات كل من: "إدارة مكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر"، و"الإدارة العامة لحماية الآداب (النشاط الخارجي)" التابعتين لوزارة الداخلية المصرية. بدأت النيابة العامة التحقيقات في القضية بتاريخ ٢١ إبريل ٢٠٢٠ وانتهت بأن أحوالت المتهمات والمتهمين إلى المحكمة الاقتصادية بتاريخ ١١ يونيو ٢٠٢٠، ونظرت الدائرة الأولى بمحكمة الجناح الاقتصادية بالقاهرة القضية على جلستين، بدأت في ١٥ يونيو ٢٠٢٠، وانتهت بحجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٧ يوليو ٢٠٢٠، حيث صدر الحكم بحبس جميع المتهمين سنتين مع الشغل والنفاد وبتغريم كلٍ منهم ثلاث مئة ألف جنيه، وإلزامهم بالمصاريف الجنائية.

وتختص المحكمة الاقتصادية بنظر المنازعات المتعلقة بتنفيذ قانون تنظيم الاتصالات، وقانون تنظيم التوقيع الإلكتروني، وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، بجانب عدد آخر من الاختصاصات، وقد تم تعديل قانون إنشاء المحكمة في العام ٢٠١٩ ليُضاف إلى هذه الاختصاصات، النظر في المنازعات المُرتبة على تطبيق قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وقد استأنف المُتهمون على الحكم الصادر عن محكمة الجناح الاقتصادية بالقاهرة، لتنظر محكمة جناح مُستأنف الاقتصادية بالقاهرة أولى جلسات الاستئناف بجلسة ١٧ أغسطس ٢٠٢٠ وهي الجلسة التي تقدم محامو المتهمين والمتهمة فيها بعدد من الطلبات الإجرائية. كما دفع محامي "مسار" أثناء هذه الجلسة بعدم دستورية نص المادة ٢٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وقد قررت محكمة الاستئناف تأجيل نظر القضية إلى جلسة ١٤ سبتمبر ٢٠٢٠ لسماع أقوال ضباط الشرطة الذين قاموا بإجراء التحريات^٦.

٦ - الشروق، تأجيل استئناف مودة الأدهم وحنين حسام فتاتي "تيك توك" إلى جلسة ١٤ سبتمبر، بتاريخ ١٧ أغسطس ٢٠٢٠



حراسة الأخلاق بين الدولة والأفراد: الاتهامات والتحقيق

جاءت إجراءات القبض على "مودة الأدهم" و"حنين حسام" وأخرى نتيجة قيام عدد من المحامين والمواطنين بتقديم بلاغات إلى النيابة العامة بعد قيام حملات تحريض ضدهن على مواقع وتطبيقات التواصل الاجتماعي تتهمهن بنشر "الفسق والفجور" عبر الإنترنت^٧. وبالرغم من أن النيابة لم تأخذ الخطوة الأولى في هذه الملاحظات، فإن هذه البلاغات جاءت منسجمة مع وظيفة وحدة الرصد والتحليل التي ترصد محتوى منصات التواصل الاجتماعي لأسباب سياسية أو دينية أو أخلاقية. هذا النوع من التقاضي الذي يفرض وصاية على سلوكيات الأفراد بدعوى حماية الأخلاق ليس جديداً على البيئة القانونية المصرية، فالتعدد من النشاط السياسي والمدونين خضعوا للمحاكمة الجنائية بسبب بلاغات شبيهة ووجهت اتهامات إليهم بإهانة السلطات أو ازدراء الأديان^٨. إلا أن البلاغات الخاصة بقضية "فتيات تيك توك" اقترنت بحملات على الإنترنت استهدفت سمعة هؤلاء الفتيات وتحريض الرأي العام عليهن، وهو ما قُوبل بوجود توجه وإرادة سياسية لدى النيابة العامة بالتركيز في هذا النوع من القضايا التي تدعي حماية الآداب العامة، وذلك بعد أن ظل تركيز النيابة خلال السنوات الخمس الأخيرة منصباً بشكل رئيسي على استهداف المحتويات الرقمية المعارضة للسلطة من الناحية السياسية^٩. تلقت إدارة البيان والرصد التابعة للنيابة العامة عدداً من البلاغات المقدمة ضد هؤلاء الفتيات، وقد أفادت البلاغات باستخدام بعض الفتيات لتطبيق "لايكي"، الذي من خلاله يجريين محادثات علنية مع بعض الأشخاص وهو ما يسمح بوجود مُشاهدين يتابعون تلك اللقاءات، وكلما زاد عدد المُتابعين ارتفعت المكافأة التي تتلقاها صاحبة الحساب من شركة "بيجو" المالكة للتطبيق وزعم مقدم البلاغ ضد "حنين حسام" أنها تقوم بالترويج لهذا التطبيق "لايكي" بسبب الأزمة الاقتصادية، نتيجة لحالة العزل المنزلي بسبب انتشار وباء covid19^{١٠}.

٧ - اليوم السابع، بلاغ يتهم فتاة تيك توك جديدة بهدم القيم الأسرية مستغلة توقيت حملات محاربة التحرش، بتاريخ ١٦ يوليو ٢٠٢٠

<https://rb.gy/gt0ykw>

٨ - المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، "حصار التفكير.. قضايا ازدراء الأديان خلال عامين من الثورة"، بتاريخ ١١ سبتمبر ٢٠١٣

<https://rb.gy/09qi7o>



وقال المحامي عبد الرحمن الجوهرى مقدم هذا البلاغ ضد "حنين حسام" إنها من خلال نشر هذه المقاطع المرئية تستغل الأطفال في ارتكاب الفحش والفجور. بناء على هذا البلاغ، أصدرت النيابة قراراً بضبطها وإحضارها^{١١}.

طلبت النيابة العامة من الشرطة إجراء التحريات الخاصة بالواقعة، كما أصدرت النيابة العامة قراراً بالقبض على "مودة الأدهم" بسبب المقاطع المرئية والصور المنشورة على حساباتها على مواقع التواصل الاجتماعي. وانتهت تحريات الشرطة إلى أن "حنين حسام" من خلال عدد من المقاطع المرئية، دعت الفتيات، اللاتي لا تقل أعمارهن عن ١٨ عاماً، إلى عقد مُحادثات علنية بهدف عقد صداقة مع آخرين، وأن الهدف من هذه المقاطع المرئية هو الترويج لأفعال منافية للأداب، لزيادة عدد المُتابعين، وأن "حنين حسام" تنشر هذه المقاطع عبر تطبيقات مختلفة منها تطبيق "لايكي" وتطبيق "إنستجرام"، وجاء بالتحريات أن هذه المقاطع تتضمن رقصاً وغناءً والتحدث بطريقة مثيرة للشباب، ما يزيد عدد المُتابعين بهدف جمع الأموال والهدايا، وهو ما رأته التحريات وسيلة للتكسب المالي غير المشروع. وقالت الشرطة في تحرياتها أنها توصلت من خلال "مصادرها السرية" إلى ثبوت وقائع دعوة الفتيات إلى إنشاء علاقة مع آخرين عبر التحدث معهم عبر تطبيق "لايكي"، مُقابل الحصول على مقابل مادي، وأن هذه الدعوات هدفها الحقيقي الدعوة إلى الفسق والفجور واستغلال الأطفال بما ينطوي على استغلال واتجار بالبشر^{١٢}.

كما أشارت التحريات الشرطية أن مودة الأدهم، اعتادت الظهور عارية وبملابس فاضحة، وبيث مقاطع مرئية مثيرة، بهدف زيادة نسبة المُتابعين، وبهدف إغواء الفتيات على نشر مقاطع مرئية مُماثلة مقابل مكسب مالي، كما أوضحت التحريات أن العلاقة التي تربط حنين حسام بمودة الأدهم هي علاقة مشاهير على مواقع التواصل الاجتماعي يتسابقون للحصول على أكبر عدد من المُتابعين^{١٣}.

٩ - تجدر الإشارة إلى أن النيابة العامة استهدفت أيضاً الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية من خلال استهداف تطبيقات المواعدة، إلا أن العدد الأكبر من القضايا التي أحالتها النيابة العامة إلى المحاكمة خلال السنوات الخمس الأخيرة ارتبطت بتوجيه اتهامات إلى الأفراد بنشر اتهامات كاذبة حول الأوضاع السياسية والحقوقية في مصر. لمعلومات عن استهداف الأشخاص من خلال تطبيقات المواعدة وبناء على ميولهم الجنسية انظر المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، "المصيدة: عقاب الاختلاف الجنسي في مصر"، بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠١٧ <https://rb.gy/lbql9n>

١٠ - بلاغ المحامي عبد الرحمن الجوهرى ضد حنين حسام رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٠ عرائض النائب العام.

١١ - المرجع السابق

١٢ - طبقاً لما ورد بتحريات قطاع مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة (إدارة مكافحة الهجرة الغير شرعية والاتجار بالبشر) التابعة لوزارة الداخلية بتاريخ ٢٣ إبريل ٢٠٢٠.

١٣ - طبقاً لما ورد بتحريات الإدارة العامة لحماية الآداب (النشاط الخارجى) التابعة لوزارة الداخلية بتاريخ ٢٤ إبريل ٢٠٢٠.

ويتضح من الجهات التي كلفتها النيابة العامة بإجراء التحريات حول وقائع قضية "فتيات تيك توك" محاولة النيابة العامة ربط الاتهامات المتعلقة بالآداب العامة بالاتهامات المتعلقة بالتكسب المالي غير المشروع عبر الإنترنت. حيث أسندت النيابة التحريات إلى (قطاع مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة) (وإدارة مكافحة الهجرة الغير شرعية والاتجار بالبشر) وذلك لتضمن البلاغات اتهامات كيدية ضد الفتيات باستغلال الأطفال. كما كلفت النيابة العامة (الإدارة العامة لحماية الآداب النشاط الخارجي) بعمل التحريات حول أية أنشطة جنسية غير مشروعة للفتيات محل التحقيق.

وجهت النيابة العامة إلى "حنين حسام" و"مودة الأدهم" تهمة الاعتداء على القيم والمبادئ الأسرية من خلال قيام الثانية بنشر صور ومقاطع مرئية خادشة للحياء العام على حساباتها الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي، وقيام الأولى بالإعلان عن طريق حساباتها على شبكة المعلومات الدولية عن عقد لقاءات مُخلة بالآداب، عن طريق دعوة الفتيات البالغات والقُصّر على حد سواء إلى وكالة أسستها عبر تطبيق "لايكي"، ليلتقي فيها الشباب عبر محادثات مرئية مباشرة وإنشاء علاقات صداقة مقابل حصولهن على أجر يتحدد بمدى اتساع دائرة المُتابعين لتلك المحادثات التي تُذاع للكافة دون تمييز. بالإضافة إلى تهمة إنشاء وإدارة واستخدام حسابات إلكترونية بهدف ارتكاب الجريمة السابقة. ووجهت النيابة العامة إلى كلٍ من: "محمد عبد الحميد"، مدير تطبيق "لايكي" بالشرق الأوسط و"محمد علاء الدين" مسؤول قاعدة البيانات والبت المباشر بتطبيق "لايكي" اتهاماً بالاشتراك عن طريق الاتفاق والمساعدة في ارتكاب الجرائم التي قامت بها كل من حنين حسام ومودة الأدهم. كما اتهمت النيابة العامة "أحمد سامح" بإدارة حساب إحدى المتهمات، وحياسة برامج بدون تصريح من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، بهدف الاشتراك عن طريق المُساعدة في ارتكاب جرائم نشر مقاطع مرئية مُخلة بالآداب.

نفت المُتهمات التهم المنسوبة إليهن، حيث قالت "مودة الأدهم" إن سبب انتشار صور أو مقاطع متداولة لها على مواقع التواصل الاجتماعي هو سرقة هاتفها المحمول الذي حررت محضراً بسرقة في عام ٢٠١٩، وأنها أبلغت عن أرقام الهواتف التي تتداول هذه الصور إلا أنه لم يُقبض على أصحابها. أما عن حنين حسام فقالت إنها هي من ظهرت في المقطع المرئي محل التحقيق، ولكنها لم تحرض أحداً على الفسق والفجور كما أُشيع عنها، وأضافت أنه تم اقتطاع أجزاء من المقطع المرئي المنسوب إليها بغرض التشهير والإيقاع بها، وأن المقطع المرئي لا يوجد به أي محتوى مخالف للقانون، كما نفى باقي المتهمين التهم المنسوبة إليهم. بناء على هذه التحقيقات أصدرت النيابة العامة ثلاثة قرارات، حيث أحالت المتهمات والمتهمين إلى محكمة جناح القاهرة الاقتصادية طبقاً لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.

وقد طلبت النيابة من المحكمة معاقبة المتهمين بموجب المادة (٢٢) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات التي تعاقب على صور مختلفة من حيازة واستخدام أجهزة أو برامج مصممة أو مطورة بدون تصريح من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، في حال ما كان هذا الاستخدام بغرض ارتكاب جريمة منصوص عليها في القانون، وهي الجريمة المعاقب على ارتكابها بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن ثلاث مئة ألف جنيه ولا تجاوز خمس مئة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. كما طلبت النيابة عقاب المتهمين والمتهمات وفقاً للمادة (٢٥) من القانون ذاته بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مئة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتستهدف هذه المادة عقاب كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية إلى شخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقة صاحب البيانات أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخباراً أو صوراً وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أم غير صحيحة. أيضاً أضافت النيابة العامة جريمة إنشاء أو إدارة أو استخدام موقع أو حساب خاص على شبكة معلوماتية يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانونياً والمعاقب عليها وفقاً لنص المادة (٢٧) من القانون ذاته، والتي تعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مئة ألف جنيه ولا تزيد على ثلاث مئة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو أدار أو استخدم موقعاً أو حساباً خاصاً على شبكة معلوماتية يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانونياً.

أيضاً طلبت النيابة العامة عقاب المتهمين وفقاً لبعض نصوص قانون العقوبات، حيث أحيل المتهمان: محمد عبد الحميد ومحمد علاء إلى المحاكمة بعد اتهامهما بالتحريض على الجرائم المذكورة أعلاه والاتفاق على ارتكابها مع الضاعلين الأصليين^{١٤}.

وفي أثناء سير المحاكمة طلبت النيابة من المحكمة تفعيل نص بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات يبيح حجب الحسابات الشخصية للمُتَّهَمات^{١٥}.

كما قدم النائب العام، طلباً لمنع مودة الأدهم وحنين حسام من التصرف في أملاكهما وأية أصول مالية تملكها والتحفظ عليها، وبتاريخ ١٨ أغسطس ٢٠٢٠ قررت الدائرة ٢٧ بمحكمة جنايات شمال القاهرة، تأييد طلب النائب العام بمنع التصرف والتحفظ على أموالهما.

١٤ - تمت إحالتهم إلى المحاكمة وفقاً لنصوص المواد ٤٠ و٤١ من قانون العقوبات.

١٥ - تعديل مواد الاتهام بإضافة المادة السابعة من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

ومن الجدير بالذكر أن هناك اتهاماً آخر موجهاً إلى "حنين حسام" لا يزال قيد التحقيق ولم يُحل إلى المحكمة، حيث اتهمتها النيابة العامة بارتكاب "جريمة الاتجار بالبشر عن طريق تعاملها في أشخاص طبيعيين هن فتيات استخدمتهن في أعمال منافية لمبادئ وقيم المجتمع المصري؛ للحصول من ورائها على منافع مادية؛ وكان ذلك استغلالاً لحالة الضعف الاقتصادي وحاجة المجني عليهن إلى المال، والوعد بإعطائهن مبالغ مالية، وقد ارتكبت تلك الجريمة من جماعة إجرامية مُنظمة لأغراض الاتجار بالبشر تضم المتهمه وآخرين"، ولا تزال هذه الاتهامات قيد التحقيق برقم ٤٩١٧ لسنة ٢٠٢٠ جنابات الساحل والمقيدة برقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠ حصر تحقيق نيابة شمال القاهرة.

إحالة متعجلة إلى المحاكمة : الالتفاف على قرار إخلاء سبيل إحدى المتهمات

لم يكن هناك طريق واضح لسير التحقيقات منذ البداية في قضية "فتيات تيك توك"، وهو ما انعكس على أوراق التحقيقات والتقارير الفنية المحالة إلى المحكمة، حيث عجلت النيابة بإحالة المُتهمات والمتهمين إلى المحاكمة قبل اكتمال التقارير الفنية التي طلبتها النيابة العامة من جهات الخبرة المختصة بفحص المحتويات الرقمية، بل إنها لم تُنه التحقيق في جريمة الاتجار بالبشر الموجهة إلى "حنين حسام"، فأحالت النيابة المتهمات إلى المحاكمة بناء على المقاطع المرئية المنشورة على حساباتهن الشخصية فقط، وجاء قرار النيابة العامة بإحالة "حنين حسام" و"مودة الأدهم" إلى المحاكمة بعد صدور قرار من قاضي المعارضات بمحكمة شمال القاهرة بقبول استئناف الأولى على قرار حبسها احتياطياً، وإخلاء سبيلها بكفالة مالية قدرها عشرة آلاف جنيه مصري، إلا أن النيابة أصدرت قراراً جديداً بحبس حنين حسام بدعوى ظهور أدلة جديدة لتلتف على قرار إخلاء سبيلها وتبقيها قيد الحبس الاحتياطي.



المحكمة تُفسر جريمة الاعتداء على القيم والمبادئ الأسرية

تعتبر محاكمة "مودة الأدهم" و"حنين حسام" من الممارسات الأولى لتطبيق جريمة الاعتداء على القيم الأسرية، ومن هنا تأتي أهمية قراءة الحكم الصادر عن المحكمة الاقتصادية بإدانتها بارتكاب هذه الجريمة للوقوف على فهم الجهات القضائية نصّ المادة ٢٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، خاصة أن الصياغة التي اتسمت بها هذه الجريمة غامضة وغير واضحة، وهو ما يفتح الباب أمام المحكمة لوضع قراءة وربما تفسير لمفهوم الجريمة يتجاوز قصد المشرّع.

جاءت مسؤولية المحكمة الاقتصادية بتطبيق نص المادة ٢٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في ضوء عدم وجود تطبيقات سابقة للنص، وهو ما جعل المحكمة أمام وظيفة إلزامية تخرج عن حدود اختصاصها، حيث أصبح لزاماً عليها وضع تفسير لمفهوم الاعتداء على القيم والمبادئ الأسرية، وتعريف واضح يُمكن من خلاله بيان أركان هذه الجريمة والصور التي تتحقق بها.

بالفعل حاولت المحكمة تعريف الجريمة من خلال توضيح الركن المادي حيث رأت المحكمة أنه يتمثل في "استخدام تقنية المعلومات أو الشبكات المعلوماتية أو شبكة الإنترنت لبث أو إرسال أو مخاطبة الأفراد على نحو يهدم الترابط الأسري، أو يقلل من شأن العمل الإيجابي من أجل الأسرة أو الحث على التنافر بين أفرادها، أو النيل من الضوابط والمبادئ التي تحكمها".

كما يتضح من صياغة المحكمة للركن المادي، فهذا التعريف زاد الأمر غموضاً، حيث خلطت المحكمة بين جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الأسرية وبين الوسيلة التي تستخدم في ممارسة هذا الفعل، بل إن المحكمة قد حاولت الربط بين فعل استخدام الإنترنت وبين النتيجة المترتبة على هذا الاستخدام دون ذكر علاقة سببية واضحة بينهما، ودون بيان لطبيعة الفعل المُجرّم، فالترابط الأسري والتنافر بين أفراد الأسرة الواحدة هي عبارات لا تختلف كثيراً عن مبادئ القيم الأسرية، وهي أفاضل عامة، غير مُحددة ونسبية، غير أنها مُنقطعة الصلة بالوقائع التي تنظرها المحكمة، وكان على المحكمة إثبات أنه نتيجة لنشر المحتويات محل القضية حدث تنافر بين أفراد الأسرة، ثم كان عليها تقديم الدلائل على حدوث هذا التنافر بالفعل كنتيجة لاستخدام الإنترنت.



وقد استطرقت المحكمة في بيان صور السلوك المادي الذي تحدث به جريمة "الاعتداء على قيم الأسرة"، حيث قالت المحكمة إن السلوك المادي للجريمة يقع في هذه الصور:

النشر عبر شبكة الإنترنت أو مواقع التواصل الاجتماعي أو البريد الإلكتروني أو بأي طريقة إلكترونية

- ١- ما يهذب أو يدعو إلى عدم الصدق والأمانة واحترام الوالدين والعفة.
- ٢- ما يدعو إلى هدم قيمة العلم والتدين، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وأوضحت المحكمة أن السلوك المادي قد يتحقق في شكل مقال أو رسالة إلكترونية أو مادة مرئية أو مسموعة أو برسم أو كاريكاتير أو مسلسل أو فيلم، ما دام النشر كان عن طريقة تقنية المعلومات. ونظرًا إلى أن تعريف الركن المادي للجريمة لم يكن واضحًا، اختتمت المحكمة رأيها بعبارة تقليدية تلجأ إليها المحاكم الجنائية لتبرير الإدانة دون وجود أدلة يقينية في قضايا النشر عادة، بقولها: "إن تقدير ما إذا كان سلوك الجاني يعد اعتداء على المبادئ والقيم الأسرية من عدمه فذلك مما يخضع لتقدير قاضي الموضوع، يستخلصه في ضوء قيم الأسرة المصرية ومبادئها التي استقرت في أذهان الناس وتعارفوا عليها"^{١٧}.

ويعني هذا التفسير أننا أمام رؤية ذاتية يقدمها القاضي الذي ينظر القضية، ليتحول القاضي بذلك إلى مشرّع يعيد تعريف الجريمة في كل محاكمة جديدة تطرح على القضاء بمناسبة تطبيق المادة ذاتها. كنتيجة لفشل المحكمة في تحديد الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على قيم ومبادئ الأسرة، لم تستطع تحديد الركن المعنوي للجريمة أيضًا، خاصة وأن الركن المعنوي يقوم على عنصر العلم بالجريمة واتجاه نية المتهم إلى ارتكاب الفعل المؤتم، والتي تستلزم بالضرورة أن تكون الجريمة مُعرّفة وواضحة المعالم، لذلك انتهت المحكمة إلى أن "القصد الجنائي في الجرائم الجنائية من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى، التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه وكان في اطمئنان المحكمة إلى أدلة الثبوت السابق بيانها سلفًا ما يبرز معه توافر القصد الجنائي بحق المتهمين بالأوراق في ارتكاب الجرائم الواردة بحقهم واتجاه إرادتهم إلى ذلك رغم العلم بما ينتج عنها"^{١٨}.

١٧ - المرجع السابق.

١٨ - المرجع السابق.



عقيدة القاضي وحقوق المتهم: أدلة غير مترابطة

حاولت المحكمة أن تدعم الاتهامات الموجهة إلى المُتَهَمَات بصور مختلفة، حيث اعتمدت في إثبات صحة الاتهامات على التحريات الشرطية والتقارير الفنية وما جاء على لسان المُتَهَمَات أثناء التحقيقات، وشهادة أحد الأشخاص، ويُمكن الإشارة سريعاً إلى هذه العناصر من خلال ما جاء بحكم المحكمة كالآتي:

أ - التحريات الشرطية وتقرير إدارة البيان والتوجيه والتواصل الاجتماعي التابعة للنيابة العامة.

ب- التقارير الفنية الواردة من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات والبنك المركزي والتي طلبتها النيابة العامة.

ج - الأقوال الواردة على لسان المُتَهَمَات أثناء التحقيقات.

د - الأقوال التي أدلى بها أحد الأشخاص الذين سبق لهم التعامل مع الشركة المالكة لتطبيق "تيك توك".

لم تكن أدلة الإثبات مترابطة بشكل كافٍ، بل إنها لم تكن مفهومة في سياق الاتهامات الموجهة، لذا اعتمدت المحكمة في بناء قناعتها إلى اطمئنانها إلى ما جاء بأوراق التحقيقات والتقارير الفنية، دون تفنيد أو توضيح لكيفية بناء هذا الاطمئنان، بل حتى بدون استبعاد بعض الأدلة والأخذ بالبعض الآخر، وإن كان للمحكمة حرية تكوين عقيدتها بما تراه مناسباً، فإن هذا يجب ألا يُخل بحقوق المُتَهَمِينَ في الدفاع، لذلك سوف نعرض بعض الإشكاليات المتعلقة بالأدلة التي استندت إليها المحكمة.

أولاً: أن الأساس الذي تحركت عليه الدعوى برمتها كان نتيجة ما ورد بتقرير إدارة البيان والتوجيه والتواصل الاجتماعي بمكتب النائب العام المؤرخ في ١٩ إبريل ٢٠٢٠، وهو التقرير الذي تم إعداده بناءً على شكاوى زعمت النيابة العامة أنها تلقتها من المواطنين بشأن المحتويات المخلة بالآداب العامة التي يتم نشرها على الإنترنت، بجانب بلاغ من أحد المحامين، وسبق الإشارة بشكل مُفصل إلى الإشكاليات القانونية المتعلقة بدور إدارة البيان والتوجيه، ومدى مخالفتها القواعد المنصوص عليها بالدستور وقانون الإجراءات المصري.

ثانياً: أن التحريات الشرطية قد بُنيت على مصادر سرية، لم توضحها أوراق التحقيقات ولم تتأكد من صحتها المحكمة، ورغم طلب الدفاع مواجهة مُجري التحريات أثناء جلسات نظر المُحاكمة، فلم تستجب المحكمة لهذا الطلب.

ثالثًا: أن الحكم قد استند إلى أقوال المُتَهَمَتين، اللتين لم تنفيا قيامهما بتصوير مقاطع ترفيحية، حيث أكدت "حنين حسام" خلال التحقيقات وجلسات المُحاكمة أن المقاطع المرئية المنسوبة إليها لا تحتوي أي ألفاظ خارجة أو مشاهد خادشة للحياء، ولا ترى أن هذا الأمر يُشكل جريمة، وما قررتَه "مودة الأدهم" بالتحقيقات من قيامها بتصوير مقاطع مرئية دعائية لتطبيق "لايكي" وإقرارها بصحة الصور المتداولة لها وهي عارية مقررَة أنها صور خاصة بها قامت بتصويرها لنفسها وأنه تمت سرقة هاتفها وتسريب تلك الصور منه وأنها قامت بتحرير محضر بالسرقة في ١٩ مايو ٢٠١٩، ورغم تلك التوضيحات تجاهلت المحكمة توضيح المُتَهَمَت موقفهم، مُعتبرَة أن ذلك من قبيل الاعتراف وأنهما لم تنكرا الوقائع المنسوبة إليهما^{٢٠}.

رابعًا: أن التقارير الفنية الخاصة بفحص كافة الأجهزة والحسابات البنكية قد تم الانتهاء منها ووصلت إلى المحكمة بعد حجز الدعوى للحكم، ولم يستطع دفاع المُتَهَمَين الاطلاع والرد على ما جاء بها، ورغم ذلك أورد الحكم بعض المُقتطفات المُتعلقة بأرصدة مودة الأدهم، ولم تتمكن المحكمة من الربط بين طبيعة الاتهامات والتحويلات البنكية التي تلقتها، حيث أشار الحكم إلى أنها قد تلقت تحويلات بنكية من خلال حساباتها بالبنوك المصرية وعن طريق خدمات تحويل الأموال من شركة "ويسترن يونيون"، وأن مودة الأدهم قد تلقت عددًا من هذه التحويلات من شركة "بيجو" المالكة لتطبيق "لايكي"، كما أنها تلقت أموالاً من أفراد بدول مُختلفة، وقد حاولت المحكمة بذلك إضفاء طابع التكبُّب غير المشروع من أنشطة نشر المقاطع والصور على التطبيقات المُختلفة، كما أن تقرير الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بشأن فحص الأحرار الخاصة بمودة الأدهم وأحمد سامح وتفريغها _حسب ما جاء بالحكم_ انتهى إلى وجود منشورات ومقاطع مرئية عديدة تقوم من خلالها "مودة الأدهم بالرقص مرتدية ملابس فاضحة بالطرق والأماكن العامة"، ورغم أن فحص طبيعة المحتوى المنشور وكونه فاضحًا من عدمه أمر يتجاوز اختصاص الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، فإن تقرير الجهاز لم يوضح ما هو مفهوم الملابس الفاضحة التي أشار إليها ومدى معقولية حدوث ذلك في الأماكن العامة.

خامسًا: اطمأنت المحكمة إلى ما ورد بأقوال المدعو: حسين الجوهري، وهو شخص مجهول توجه إلى النيابة العامة من تلقاء نفسه وقرر بالتحقيقات أنه يعمل مُقدم برامج بالخارج قائلاً إنه تعامل مع تطبيق "بيجو" المشابه لتطبيق "لايكي" وقرر أن الاثنين تحت الإدارة ذاتها، وأن الشركة المالكة لهما تواصلت معه للعمل معها كمذيع، إلا أنه رفض، وقام بتجاهل عرضهم مقررًا أن البرنامج تتواجد به الفتيات بطريقة خادشة للحياء، وأن الإدارة تدير البرنامج وكأنه مكان للدعارة، رغم أنه لم يلتحق بالعمل في الشركة ليتمكن التعرف على بيئة العمل.



قراءة مُغايرة لجريمة الاعتداء على القيم والمبادئ الأسرية

بصدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في شهر أغسطس ٢٠١٨ انتهت المحاولات التشريعية، التي استمرت قرابة ثلاثة أعوام، حاولت خلالها السلطات المصرية الوصول إلى مُقترح لقانون الجريمة الإلكترونية، حيث صدرت ثلاث مسودات عن وزارات مختلفة، من بينها وزارة العدل ووزارة الاتصالات، وقد واجهت هذه المسودات أزمات عديدة، يُمكن إجمالها في محورين أساسيين:

الأول: يتعلق بعدم وضوح الفلسفة التشريعية التي بُني عليها مشروع القانون، وهو ما يتضح من خلال محاولة التوسع في صور التجريم دون مُبرر أو حاجة، وذلك للخلط الدائم بين وجود جرائم استحدثها التطور التكنولوجي، وبين الأبعاد الجديدة للجرائم التقليدية المنصوص عليها في القوانين العقابية المختلفة وتطور الوسائل التي تتم من خلالها الجرائم.

الثاني: يتعلق بعدم وضوح ودقة المُصطلحات التقنية التي تم النص عليها بالمسودات المختلفة للقانون، بالإضافة إلى عدم وضوح المقاصد التشريعية لعدد من نصوص القانون.

وبصدور المسودة الأخيرة من مشروع القانون، حاول المُشرِّع أن يتفادى الإشكاليات التي وقعت فيها المسودات السابقة، حيث يتضح من المذكرة الإيضاحية والتقارير الصادر عن اللجنة المُشتركة من لجنة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومكتبي لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية، والدفاع والأمن القومي، أن كلاً منهما أكد على أن الهدف الأساسي من القانون هو "حماية خصوصيات الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة"^{٢١}.

لذلك أفرد المُشرِّع فصلاً مُستقلاً لتجريم أفعال مختلفة يُشكل كل منها اعتداءً على الحياة الخاصة، تحت مُسمى "الفصل الثالث: الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع"^{٢٢} وتناولت المواد ٢٥ و٢٦ من القانون بالتفصيل صور وأشكال الاعتداء على الحياة الخاصة، حيث قرر نص المادة ٢٥ عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مئة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، على كلِّ مَنْ:

٢١ - مذكرة بعدم دستورية جريمة الاعتداء على القيم والمبادئ الأسرية المنصوص عليها بالمادة ٢٥ من قانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨،

مُقدمة إلى محكمة جنح مستأنف القاهرة الاقتصادية بتاريخ ١٧ أغسطس ٢٠٢٠.

- اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري؛
 - أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته؛
 - أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته؛
 - أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخباراً أو صوراً وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة؛
- ويتضح من النص المُعنون بحماية حرمة الحياة الخاصة أن المُشرِّع قد حدد أربع صور لأشكال الجريمة التي من الممكن أن تُمثِّل انتهاكاً للحق في الخصوصية، وهو ما يعني أن نص المادة ٢٥ "جريمة الاعتداء على المبادئ والقيم الأسرية" لا يُمكن تفسيره بأي حال خارج سياق حماية الحق في الخصوصية، التي هي الهدف الرئيسي من إقرار القانون كما أشارت المذكرة الإيضاحية والتقارير البرلماني المُشترك، وللسياق الخاص الذي تم تناول الجريمة من خلاله، فالفصل الثالث من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ ونص المادة ٢٥ من القانون ذاته مُخصصين بالأساس لحماية الحياة الخاصة، وهو ما يعني أن المُشرِّع أراد التوسع في صور حماية هذا الحق خشية التطور التكنولوجي وظهور صور مختلفة للأفعال التي قد تكون غير قانونية والتي التي يصعب حصرها، لذلك جاء نص المادة محتويًا على صور عامة للاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والتي استخدم المُشرِّع خلالها لفظ "الاعتداء على القيم والمبادئ الأسرية"، ثم تحدث تفصيلاً عن صور أخرى لهذا الاعتداء، من بينها نشر بيانات شخصية أو صوراً خاصة أو إرسال رسائل بكثافة دون موافقة، وغيرها من أشكال الاعتداء. ولكن إقحام عبارة "الاعتداء على المبادئ والقيم الأسرية" على النص المُخصص لحماية الحق في الخصوصية قد جعل النص عُرضة للتفسير الواسع الذي يخرج بالنص عن قصد المُشرِّع.

الإنترنت والعدالة الجنائية: مخالفات دستورية بنص المادة ٢٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات

نتيجة لعدم وضوح البند الخاص بجريمة الاعتداء على مبادئ وقيم الأسرة الوارد بالمادة ٢٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، أصبحنا أمام جريمة يغيب عنها المفهوم القانوني، فكل جريمة تتمثل في الإخلال بنص عقابي، ليكون وقوعها يمثل فعلاً أو امتناعاً عن فعل يتحقق به هذا الإخلال، وهو ما أكدته المادة ٩٥ من الدستور المصري التي نصت على أن "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون"



فقد دل ذلك على أن لكل جريمة ركناً مادياً يتمثل في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي، ويتم على ضوءها التمييز بين الجرائم بعضها من بعض من ناحية، وبين الجرائم والأفعال المشروعة من ناحية أخرى. فغموض المفهوم القانوني للجريمة يضعنا أمام تفسيرات مُلتبسة لنص المادة ٢٥، والخلط بين جرائم مُختلفة مُعاقب عليها بقانون العقوبات وغيره من القوانين الأخرى، لذلك جاء النص مُرتبباً، ليخلط بين الفعل المُجرّم وهو فعل "الاعتداء" وبين الحق أو المصلحة المُعتدى عليها "القيم الأسرية". ففعل الاعتداء لا يُمكن تصوّره إذا لم يتم تحديد المصلحة المُعتدى عليها، حيث إن مفهوم القيم والمبادئ الأسرية، لم يُعرف بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وهو مُصطلح يصعب إن لم يكن مُحالاً وضع تعريف جامع له، أو حصر صور وأشكال القيم المحمية من خلاله. ويتجاوز الأمر في محاكمة "فتيات تيك توك" نص المادة ٢٥ إلى نظرة أجهزة العدالة إلى الفضاء الرقمي، ومحاولتهم الدؤوبة للسيطرة عليه. فسن قانون جديد للجرائم التي تتم عبر الفضاء الرقمي ينبع من قناعة راسخة لدى السلطات بأن طبيعة هذه الجرائم تختلف عن الجرائم التي تتم بوسائل غير رقمية، وهو ما يجعل أنشطة الأفراد على المنصات الإلكترونية عرضة للتجريم والتضييق المستمر بناء على مفاهيم غامضة تنسف أسس العدالة الجنائية.

ويصبح هذا الإخلال بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وما ينطوي عليه من إهدار لمبادئ العدالة الجنائية أكثر جسامة عندما يمتد أثره ليشمل حقوقاً دستورية أخرى. وفي هذا السياق يفرض نص المادة ٢٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات قيوداً كبيرة على حرية التعبير المنصوص عليها في المادة ٦٥ من الدستور ومن ثم الحقوق الأخرى المُرتبطة بها مثل حرية الإبداع المنصوص عليها بالمادة ٦٧، حيث فرضت المحكمة قيوداً غير مُبررة حين انتهت إلى:

" وتُشير المحكمة إلى أن الحرية في الإبداع حق مُقدس مُجمع على وجوب احترامه وكفالاته إلا أنه من المُقرر أن تكون لتلك الحرية حدها الطبيعي الذي تقف عنده بأن تنأى تلك الحرية بنفسها عن اللذعات الجارحة أو القول الفاحش والعري والخلاعة والابتذال احتراماً وصوناً لشرف الناس وكرامتهم وسمعتهم فمن أجل ذلك كان سن القوانين الواجبة أمراً حتمياً لحماية حرية الإبداع أولاً وهو حق مكفول بموجب القانون والدستور وصوناً لها ثانياً ممن يستبج رايته ويتجاوز بها خارجاً عن التقاليد والمبادئ والقواعد المُنبثقة من أدب الدين وأدب الدنيا حيث إن للحرية حدوداً وشروطاً لا يُمكن تجاوزها، فكان ضابطها بالقانون أمراً حتمياً، عندما يُساء استخدامها لتكون ضرراً بالمجتمع وإخلالاً بقيمه ومبادئه، فالمشرع حينما قام بصياغة القانون ١٧٥ بشأن تقنية المعلومات لم يكن يهدف إلى كبت الحريات المصونة بقوة القانون والدستور أو التخلف عن ركب التطور التكنولوجي والفضاء المفتوح، إلا أنه أينما وجدت الحرية وجد التعدي عليها فكان لزاماً تحقيق الردع لكل من يستبج تلك الحرية "٢٢.



يُشير هذا الحكم بشكل واضح إلى وجود بعض المفاهيم المغلوطة حول حرية التعبير، والحدود التي يجب وضعها على هذه الحرية، ويعبر عن قلق السلطات من الإنترنت ورغبتها في وضع ضوابط لاستخدام الفضاء الرقمي، إلا أن هذه الضوابط التي يقترحها الحكم تتجاوز مجرد تنظيم ممارسة الحق في حرية التعبير المحمي بموجب نصوص الدستور المصري، وبموجب المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بل إنها تهدر أصل الحق. فعلى سبيل المثال، وضعت المادة ١٩ من العهد الدولي بعض القيود التي يُمكن أن ترد على ممارسة الحق في حرية التعبير، ولكن وضعت ضوابط لتنفيذ هذه القيود أيضاً، وأهمها:

أن يكون القيد منصوصاً عليه قانونياً". هذا المبدأ يعني أن حرية التعبير لا يجوز أن تخضع لقيود إلا لتلك التي يُحددها القانون، كما يجب أن يكون القانون، الذي ينص على القيود، على درجة كافية من الدقة والوضوح حتى يتمكن المخاطبون به من معرفة المخاطر التي قد يتعرضون لها^{٢٣}.

أيضاً فإنه وفقاً لنص المادة ١٩ من العهد الدولي يجب أن يكون القيد ضرورياً، والضرورة هنا يجب أن تقترن بفعل التناسب، حيث يجب أن يكون تطبيق الاستثناءات الواردة على حرية التعبير بالقدر اللازم لحماية المصالح المنصوص عليها بالبند الثالث للمادة ١٩، مبدأ التناسب هذا يؤكد أنه ينبغي أن يتناسب مدى القيد بكل دقة مع المصلحة المحمية، وهو ما يعني أن في حالة توافر بدائل تشريعية أقل ضرراً وأكثر تناسلاً، أو إذا كان الضرر المترتب على تنفيذ القيد أكبر من المصلحة المحمية، يجب عدم فرض هذه القيود، وإلا أصبحت قيداً تعسفياً.

خاتمة وتوصيات

يتضح من استعراض الجوانب المختلفة للحكم الصادر عن محكمة القاهرة الاقتصادية (دائرة الجنح) في الدعوى رقم ١٠٤٧ لسنة ٢٠٢٠ أن السلطات المصرية قد سنت قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لوضع قيود على التعبير الرقمي بدعوى حماية النظام العام والآداب العامة، دون أن يكون هناك تعريف واضح لهذه المفاهيم الغامضة. كما تبين محاكمة "مودة الأدهم" و"حنين حسام" أن السلطات تميل إلى استهداف صانعي المحتويات الرقمية التي تلقى رواجاً على الإنترنت وتثير الجدل المجتمعي،

٢٣ - المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، انضمت مصر إلى هذا العهد بموجب القرار الجمهوري رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١



وبدلاً من أن ترعى السلطات هذا الجدل أو على الأقل تأخذ موقفاً حيادياً منه، تتدخل السلطات بشكل شعبي محاولة تحويل هذا الجدل إلى حملات تحريضية ضد النساء ووصمهن باتهامات تنال من سمعتهن بدعوى حماية المعايير الأخلاقية في المجتمع. أيضاً، يتضح من أوراق الدعوى ضد "فتيات تيك توك" انزعاج السلطات المصرية من تكسب بعض الفتيات من المحتويات التي ينتجونها، وتحاول السلطات وصم هذا التكسب بأنه غير مشروع دون أن تحدد أوجه عدم المشروعية بشكل يقيني.

كما تبين نصوص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وأوراق قضية "فتيات تيك توك" تركيز السلطات في استهداف المحتويات التي يتم نشرها عبر المنصات واسعة الانتشار بين مستخدمي الإنترنت مثل "تيك توك"، وإن كانت وقائع هذه القضية تركز في الاتهامات بمخالفة معايير الآداب العامة، فإن تأثيرها الردعي سوف يمتد إلى كافة أنواع المحتويات الأخرى التي يمكن نشرها عبر المنصات ذاتها، مثل المحتويات السياسية والدينية.

وتأتي وقائع هذه المحاكمة على خلفية تفسير خاطئ لنص المادة ٢٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات التي تجرم الاعتداء على قيم الأسرة المصرية، حيث استهدف المشرع من البند الذي يشمل هذه المادة حماية الحق في الخصوصية، إلا أن السلطات تستخدمها لتقييد حرية التعبير حتى وإن لم يتضمن التعبير انتهاكاً لخصوصية أحد الأفراد. وفي هذا الإطار يجب على السلطات اتخاذ عدداً من الإجراءات التي من شأنها ضمان عدم الاعتداء على حرية الأفراد في التعبير وفي ضمان استخدام آمن وحر للإنترنت، ومن بين هذه الإجراءات:

١- الإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن كافة المتهمات/ المتهمين في قضية "فتيات تيك توك" والقضايا الأخرى المشابهة.

٢- وقف العمل بنصوص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، خاصة نص المادة ٢٥ التي تجرم ما يسمى بالاعتداء على "قيم الأسرة المصرية".

٣- تعديل اختصاصات وحدة الرصد والتحليل بالنيابة العامة لتتوقف فوراً عن متابعة محتويات مواقع التواصل الاجتماعي وملاحقة مستخدمي الإنترنت بسبب المحتويات التي ينشرونها أو يتفاعلون معها.



TECHNOLOGY & LAW COMMUNITY

